# المقدمة

مما لا شــك فيه أن عمليات غســل الأموال (Money Laundering) تعد من أخطر الظواهر الاقتصادية التى انتشرت بشكل واسع فى العقد الأخير من القرن الماضى، والنصف الأول مــن العقــد الأول من القرن الحالى، وأخذت تحتل حيزا واســعا فى وســائل الإعلام فــى الآونة الأخيرة، هذا من جانب، ومن جانب آخر يعد تعبيــر «غســل الأموال» واحدا مــن التعبيرات الاقتصادية الحديثة التى جــرى تداولهــا مؤخرا فى كافة المحافل الدولية والداخلية المعنية بالجرائم الاقتصادية، وقد أدى نمو هذه الظاهرة الإجرامية إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين منفصلين عن الطائفة التى قامت بالجرائم الأولية التى أنتجت الأموال غــير النظيفة، وهذه الطائفة الجديــدة تضم مجموعة من ذوى الخبرات التى تقدم خدمات لمرتكبى الجرائم المنظمة، وهى تضم المحامين والمصرفيين والمحاسبين ورجال الأعمال[1].

ونظرا لخطورة عمليات غسل الأموال وجد المشرع فى كثير من دول العالم أنه من الضرورى إصدار قانون بشأن مكافحة غسل الأموال، ولاسيما بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية[2]، فعلى سبيل المثال أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال[3].

وفــى الحقيقــة فإن مصر تعد من الدول التى تأخرت نســبيا فى إصــدار هذا القانون؛ فقد ســبقها العديد من الدول الأوربية والعربية فى هذا المجال، فبالنسبة للدول الأوربية: أصدرت فرنســا القانون رقم ٢٦ – ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦م لمكافحة غسل الأموال والإتجار فى المخدرات، والتعاون الدولى فى مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة، وكذلك أصدرت ألمانيا فى ١٦ – ١ – ١٩٩٨م مشــروع قانون لمكافحة غســل الأموال وأقره «البوندستاج»، ودخل حيز النفاذ فى شهر مايو من سنة إصداره، وفى سويسرا صدر فى ٢٣ – ٣ – ١٩٩٠م قانون لمكافحة غســل الأموال على أن يعمل به فى ١ – ٨ – ١٩٩٠م، ثم صدر بعد ذلك

(١) د. جلال وفاء محمدين «دور البنوك فى مكافحة غسل الأموال»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٥١.

(٢) راجع فى ضرورات القانون رقم ٨٠ لســنة ٢٠٠٢م د. شــريف سيد كامل، «مكافحة جرائم غسل الأموال»، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ط١، ص٨ – ٥٢.

(٣) الجريدة الرسمية، ع ٢٠ (مكرر) فى ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م.

قانون عام ١٩٩٨م يكمل هذا القانون، ويتضمن العديد من القيود والاشتراطات على نشاط الجهاز المصرفى[١].

وبالنسبة للدول العربية التى سارعت إلى إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال، فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[٢]:

**عمان:** أصدرت سلطنة عمان «مرسوم سلطان سامى» رقم ٣٤ / ٢٠٠٢م بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٢م.

**الكويت:** أصدرت الكويت قانونا لمكافحة عمليات غسل الأموال وهو القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٢م وذلك فى ٠١ – ٣ – ٢٠٠٢م.

**البحرين:** أصدرت مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م بشأن حظر غسل الأموال.

**الإمارات:** أصدرت الإمارات القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م بتاريخ ٢٢ – ١ – ٢٠٠١م بشأن حظر غسل الأموال.

ولم يتوقف الأمر عند حد إصدار القوانين الوطنية بشأن مكافحة غسل الأموال، ولكن يوجد أيضا العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمكافحة غسل الأموال.

وموضوع دراستنا هنا «غسل الأموال»، ولتوضيح هذا الموضوع رأينا أن نقسم الدراسة على النحو التالى:

- **الفصل الأول: ظاهرة غسل الأموال.**
- **الفصل الثانى: التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال.**
- **الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لغسل الأموال.**
- **الخاتمة.**
- **الملاحق.**

(١) محمد أمين الرومى «غسل الأموال فى التشريع المصرى والعربى»، ٢٠٠٦م، ط١، ص٨.

(٢) محمد أمين الرومى، المرجع السابق، ص٩ – ١٠.